المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
إدارة القانون

التاريخ : / / 14
الموافق : 3 / 8 / 2015 20

إسم الملف : ليبية ... قرطاس
وزارة العدل
الرقم الإشاري : ... 1233
2886

السيد / وزير العدل.

بعد التحية،،،

إشارةً إلى كتاب السيد مدير مكتبكم رقم (1-6-3036) المؤرخ في 2015/06/28م الذي أحال بموجبه المذكرة المعدة من قبل رئيس المكتب القانوني المكلف بتيسير الأعمال بهذا المكتب والذي انتهت إلى أن لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل هي المختصة بالنظر في كافة الشؤون الوظيفية للموظفين العاملين بإدارة القضايا وأن القرار الصادر عن رئيس إدارة القضايا بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالإدارة قد جاء مخالفاً لأحكام القانون في حين أن هذا القرار جاء على خلفية الرأي القانوني الصادر عن ذات المكتب والقاضي بجواز تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بإدارة القضايا تتولى النظر في الشؤون الوظيفية لدى الموظفين العاملين بها وتنفيذاً لتأشيرتكم المدونة على المذكرة المشار إليها بخصوص طلب الرأي القانوني فيما انتهى إليه المكتب القانوني .

وفي ذلك نفيد:-

نصت المادة الخامسة من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

-

- الوحدة الإدارية :- الشخص الإعتباري العام الذي ينشئه مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة .

كما نصت المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة **2006**م بشأن نظام القضاء على أنه " يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرنية على غير ذلك.

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- الهيأة القضائية : إدارة التفتيش على الهيآت القضائية – المحاكم- النيابة العامة – إدارة القضايا – إدارة المحاماة الشعبية – إدارة القانون .

ومؤدي هذين النصين أن كل الأشخاص الإعتبارية العامة التي يتم إنشائها من السلطة التشريعية أو التنفيذية هي وحدات إدارية بحسب الأصل إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه فقد يتم إنشاء شخص إعتباري عام من قبل أحد السلطتين المشار إليهما ومع ذلك لا يمكن بأي حال اعتباره من الوحدات الإدارية ومن أمثلة ذلك إدارة القضايا حيث جاء نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة **2006**م المشار إليه صريحاً بما لا يدع مجالاً للشك في أن إدارة القضايا لا تعدُّ من الوحدات الإدارية بل هي هيأة قضائية تخضع لنظام قانوني مستقل ومغاير عن ذلك الذي تخضع إليه الوحدات المشار إليها والقول بغير ذلك يصطدم مع هذه الفقرة كما يتعارض جملة وتفصيلاً مع المادة الأولى من القانون رقم (87) لسنة **1971**م بشأن إنشاء إدارة قضايا الحكومة التي اعتبرت الإدارة المشار إليها هي الأخرى هيأة قضائية وقد سلك المقنن ذات النهج بالنسبة لكافة الهيآت القضائية والهيآت الرقابية حيث لا تعدُّ من الوحدات الإدارية رغم إنشائها من السلطة التشريعية واندراجها تحت مسمى الأشخاص الإعتبارية العامة ، كما ينبغي التذكير بأن منح الشخصية الإعتبارية والذمة المالية

المستقلة لا يعد بأي حال معيار لتمييز الوحدات الإدارية عن غيرها من الجهات ذلك أن هذه الشخصية تمنح للأشخاص الإعتبارية العامة التي تندرج تحت أشخاص القانون العام والأشخاص الإعتبارية الخاصة كالشركات المساهمة والتي تندرج تحت مسمى أشخاص القانون الخاص كما أن منح هذه الشخصية للأشخاص الإعتبارية العامة لا يعني بالضرورة إعتبار هذا الشخص العام من الوحدات الإدارية فالوزارات مثلاً لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة حيث تستمد هذه الشخصية من شخصية الدولة ومع ذلك تعدُّ من الوحدات الإدارية كما أن منح الشخصية الإعتبارية لإدارة القضايا لا يغير من طبيعتها القانونية من هيأة قضائية لوحدة إدارية .

ويستشف مما تقدم أنه يتعين الرجوع إلى قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة **2006**م وكذلك القانون رقم (87) لسنة **1971**م بشأن إنشاء إدارة قضايا الحكومة للتقرير ما إذا كان جائزاً من الناحية القانونية لإدارة القضايا أن تشكل لجنة لشؤون الموظفين بها وبالرجوع إلى هذين القانونيين نجد أن القانون رقم (87) لسنة **1971**م المشار إليه لم يتناول بالتنظيم الشؤون الوظيفية للموظفين بالإدارة أما القانون رقم (6) لسنة **2006**م المشار إليه فقد أفرد بعض الأحكام الخاصة بالشؤون المشار إليها لموظفي الهيآت القضائية بما فيها إدارة القضايا وهو ما يعني معاملة الموظفين بهذه الإدارة أسوةً بنظرائهم بالهيآت القضائية الأخرى وليس هناك مبرر لتمييزهم ومن ثم فإن شؤونهم الوظيفية ما عدا ما هو منصوص عليه في قانون نظام القضاء تختص به ذات اللجنة التي تختص بمباشرة الشؤون الوظيفة لنظرائهم بالهيآت الأخرى وبالرجوع إلى قانون نظام القضاء نجد أنه لم ينص على تشكيل لجنة خاصة لشؤون الموظفين بالهيآت القضائية وقد نص على تطبيق قانون الخدمة المدنية الذي حل محله قانون علاقات العمل على هؤلاء الموظفين وذلك فيما لم يرد به نص في قانون نظام القضاء وبالرجوع إلى قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية نجد أنه قد نص على تشكيل لجنة شؤون الموظفين بكل وحدة إدارية ولما كان المختص بتعيين وترقية وندب موظفي الهيآت القضائية ونقلهم من هيأة إلى أخرى هي وزارة العدل فإن المختص بالنظر في الشؤون الوظيفية لهؤلاء هي لجنة شؤون الموظفين بهذه الوزارة بما فيهم موظفي إدارة القضايا.

وتأسيساً على ما تقدم ترى إدارة القانون:-

أولا : أن إدارة القضايا لا تعدُّ من الوحدات الإدارية إنما هيأة قضائية مستقلة وذلك على النحو المبين في صلب المذكرة.

ثانياً : أن لجنة شؤون الموظفين بوزارة العدل هي المختصة دون غيرها بمباشرة الشؤون الوظيفية لموظفي إدارة القضايا أسوةً بنظرائهم بالهيآت القضائية الأخرى وذلك للأسباب المشار إليها في الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس إدارة القانون

قسم الرأي
القسم الفني

أ. عبد المنعم مروان ـ نسرين.بن بيه